



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2003/1
8 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

ميلانو، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثامنة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛
(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛
(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

- (أ) الآلية المالية للاتفاقية:
١٠- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛
٢٠- التمويل بموجب الاتفاقية؛
٣٠- إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية؛
(ب) البلاغات الوطنية:
١٠- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
٢٠- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
(ج) بناء القدرات؛
(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
(هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
(و) قضايا تتعلق بأقل البلدان نمواً؛
(ز) البحوث والمراقبة المنتظمة؛
(ح) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).

٦- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا، وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.

٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

- (أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) مسائل تتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(٢)؛
- (د) اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً^(٣)؛
- (هـ) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٨- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٩- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ١٠- مناقشات المائدة المستديرة بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.
- ١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب:
- (أ) بيانات هيئات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛
- (ب) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛
- (ج) بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة؛
- (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورة: عرض عام

- ١- تفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (المؤتمر) يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر. وسيتناول المؤتمر خلال جلسته الأولى البند الأول من جدول الأعمال. ويتوقع أن يتناول المؤتمر عقب ذلك عدداً من المسائل الإجرائية والموضوعية بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، بما فيها إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.

- ٢- وسيجتمع المؤتمر يوم الخميس ٤ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة البندين ٤(ب) '١' و ٨ من جدول الأعمال.
- ٣- وستعقد بالتوازي مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف الدوران التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستعقد دورتا الهيئتين الفرعيتين عقب الجلسة الافتتاحية للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وسيستكملان أقصى قدر ممكن من المسائل، بما فيها المسائل التي أحالها إليهما المؤتمر لتقديم توصيات بشأنها، وصياغة مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى المؤتمر قبل اختتام دورتهما يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر.
- ٤- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة على تاريخ ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لعقد الجزء الرفيع المستوى للوزراء وكبار المسؤولين. وستتاح معلومات إضافية عن مناقشات المائدة المستديرة المزمع إجراؤها بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، بما في ذلك شكلها ومواضيعها الممكنة، عقب الاجتماع المقبل للمكتب، وسوف تدرج في إضافة لهذه الوثيقة.
- ٥- وستختتم الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر عقب اعتماد المقررات والاستنتاجات.
- ٦- وبالنظر إلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتق الدورة، فقد اتخذت الترتيبات لعقد اجتماعين متزامنين، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة صباحاً وبعد ظهر طوال أيام فترة الانعقاد بكاملها، بما في ذلك يوم السبت ٦ كانون الأول/ديسمبر. ويرد في المرفق الأول نهج مؤقت للجدول الزمني للاجتماعات. وفي المرفق الثاني قائمة الوثائق.
- ٧- وترد وثائق كل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت في مربع تحت الشرح المقابل للبند. ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات في موقع الأمانة على الشبكة العالمية للإنترنت وهو: <http://unfccc.int>.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ٨- سيفتتح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة معالي السيد ت. و. بالو، وزير البيئة والغابات في الهند.

(أ) بيان رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر

(ب) انتخاب رئيس الدورة التاسعة للمؤتمر

- ٩- سوف يدعو رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب معالي السيد ميكولوس برساني، وزير البيئة والمياه (هنغاريا) رئيساً للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ورشحت السيد برساني مجموعة أوروبا الشرقية، وفقاً لخضوع منصب رئيس المؤتمر للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٢- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

١٠- معلومات أساسية: سيعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها.

١١- الإجراء: سيطلب إلى المؤتمر الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة، ودعوة الأطراف الذين يعتمرون التصديق أو الانضمام إلى بروتوكول كيوتو إلى الإسراع بذلك.

FCCC/CP/2003/INF.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٢- معلومات أساسية: أبلغ رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المؤتمر أنه يزمع إجراء المزيد من المشاورات بهدف تسوية هذه المسألة. وسيقدم خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف تقريراً شفويًا.

١٣- الإجراء: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة التاسعة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2
المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٤- معلومات أساسية: أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٥- الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إقرار جدول الأعمال.

Add.1 و FCCC/CP/2003/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٦ - **معلومات أساسية:** يطلب من رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، شرع أثناء الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثامنة للمؤتمر. وسيكون هناك تقرير عن نتيجة هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة.

١٧ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف انتخاب أعضاء مكتب الدورة التاسعة للمؤتمر في أسرع وقت بعد الانتهاء من المشاورات.

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

١٨ - **معلومات أساسية:** ستعرض على المؤتمر وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب، عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها.

١٩ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في قائمة المنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب وإقرارها.

قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

FCCC/CP/2003/4

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين

٢٠ - **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للاجتماعات (انظر الفصل الثاني والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

Add.1 و FCCC/CP/2003/1

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

FCCC/SBI/2003/9

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

FCCC/SBSTA/2003/11

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

٢١ - **معلومات أساسية:** سيلزم اتخاذ قرار في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق المؤتمر بالفعل على موعد انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٤، وهو من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ولم تلتق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض من أي دولة طرف ترغب في استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٢٢ - **الإجراء:** قد يود مؤتمر الأطراف دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن المسألة قبل اعتماد مقرره.

الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (ح)

٢٣- معلومات أساسية: أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها الثامنة عشرة بالتواريخ المقترحة لفترتي الدورتين لعام ٢٠٠٨، وهي من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأوصت بأن يعتمدهما المؤتمر خلال دورته التاسعة.

٢٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التاريخين اللذين أوصت بهما الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٥- معلومات أساسية: سوف يفحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر بغية اعتماده.

٢٦- الإجراء: سيطلب إلى المؤتمر الموافقة على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر هذا القرار.

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

FCCC/CP/2003/5

٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين والقرارات والاستنتاجات الناجمة عنها

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٧- الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة عشرة وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وتقرير الهيئتين عن دورتيهما التاسعة عشرة.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	FCCC/SBSTA/2003/10
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	FCCC/SBI/2003

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

١٦ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

٢٨ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٢٩ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع استنتاجات أو مقررات بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

تقرير مرفق البيئة العالمية

FCCC/CP/2003/3

٢٠ التمويل بموجب الاتفاقية

٣٠ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9). ويوصي باتباع نهج موحد عند النظر في البندين ٤ (أ) - ٢ - ٣ (و) من جدول الأعمال المؤقت، بسبب الصلات القائمة بين المسألتين.

٣١ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤ (أ) - ٣ (و) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٣٣ إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية

٣٢ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٣٣ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤ (أ) - ٢ (و) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ب) البلاغات الوطنية

١٦ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٤ - معلومات أساسية: استنتجت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة أن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المرفق الأول، الأطراف)، الوارد في الوثيقة

FCCC/SBI/2003/7 و Add.1-4، يشكّلان أساساً للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من جانب أطراف المرفق الأول وللنظر في الأنشطة المحددة بمقتضى بنود جدول الأعمال ذات الصلة للهيئتين الفرعيتين. وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تلك الوثيقة جديرة بأن يواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها خلال دورته التاسعة.

٣٥ - **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يواصل النظر في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول ومراعاة التقرير عن بيانات الجرد الوطني لغازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١. وقد يرغب المؤتمر عقب مناقشته البند دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن البند. وسيدعى المؤتمر إلى النظر في أية مشاريع مقررات أو استنتاجات تتمحض عنها تلك المشاورات وإلى اعتماد تلك المشاريع.

تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2003/7 و Add.1-4
تقرير عن بيانات جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن فترة ١٩٩٠-٢٠٠١	FCCC/SBSTA/2003/14

٢٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٦ - **معلومات أساسية:** انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٣٧ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ج) بناء القدرات

٣٨ - **معلومات أساسية:** انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٣٩ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأن تنفيذ أطر بناء القدرات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٤٠ - **معلومات أساسية:** عملاً بالمقررات ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣، قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض في كل دورة تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤١ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٢ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٤٣ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

و) مسائل تتصل بأقل البلدان نموا

٤٤ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٤٥ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤(أ) و٢(أ) و٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ز) البحوث والمراقبة المنتظمة

٤٦ - معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أثناء دورتها الثامنة عشرة في حالة النظم العالمية لمراقبة المناخ استنادا إلى تقرير الكفاية الثاني^(٤).

٤٧ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيه، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ح) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٤٨ - معلومات أساسية: يمكن في إطار هذا البند أن يجري تناول أية مسائل تتعلق بالاتفاقية أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها، بما فيها مشاريع المقررات المستكملة خلال الدورة الثامنة عشرة للهيئتين الفرعيتين.

٤٩ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف أيضاً اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية والتي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما التاسعة عشرة، والتي يمكن أن تتضمن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات ذات الصلة بالتقرير الثالث للتقييم الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومسألة الظروف الاستثنائية التي تشهدها كرواتيا بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية.

**٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب)
من المادة ٤ من الاتفاقية**

٥٠- معلومات أساسية: تنص المادة ٤-٢ (د) على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة^(٥). وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالتالي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت وربطت بهذا البند حاشية تعكس التعديل الذي اقترحت إجراؤه مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وأبلغ عنها في الدورة اللاحقة.

٥١- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في معالجة هذه المسألة على ضوء التقرير الوارد ذكره أعلاه. وقد يرغب الرئيس في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

**٦- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز
وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية**

٥٢- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٥٣- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية	FCCC/CP/2001/12
---	-----------------

**٧- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو**

(أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
لبروتوكول كيوتو

٥٤- معلومات أساسية: اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها الثامنة عشرة استنتاجات بشأن هذه المسألة ووافقت على إحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده خلال دورته التاسعة (انظر FCCC/SBI/2003/8).

٥٥ - **الإجراء:** سوف يطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع المقرر الذي أحالته إليه الدورة الثامنة عشرة بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (COP/MOP 1).

(ب) تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

٥٦ - **معلومات أساسية:** انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2003/11).

٥٧ - **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد مشروع مقرر أوصت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن طرائق وإجراءات أنشطة مشروع التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة.

(ج) مسائل تتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٥٨ - **معلومات أساسية:** يطلب من المملكة العربية السعودية، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة^(٦).

٥٩ - **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف بإحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه ولتقديم توصية بشأن أي مشروع مقرر أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(د) اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل توليها

٦٠ - **معلومات أساسية:** يطلب من كندا، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة^(٧).

٦١ - **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف بإحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(هـ) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٦٢ - **معلومات أساسية:** سوف تناقش في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك أية مشاريع مقررات أكملتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثامنة عشرة.

٦٣ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشاريع المقررات التي أكملتها الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن مسائل تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛ وبالمشورة التقنية المتعلقة بمنهجات أوجه التكييف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛ وبشأن مسائل تتصل بالاستعراض التقني

لعمليات جرد انبعاثات غازات الدفيئة لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وسيطلب أيضا إلى مؤتمر الأطراف اعتماد أية مشاريع مقررات أو استنتاجات تتصل بروتوكول كيوتو مقدمة إليه من الدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، ويمكن أن تتضمن مشروع مقرر بشأن مقترح كرواتيا بخصوص استغلال الأراضي، وتغيير استغلال الأراضي والحراجة، ومشروع مقرر بشأن مسائل تتصل بسجل تدوين المعاملات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، ومشروع مقرر عن الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات بشأن استغلال الأراضي، وتغيير استغلال الأراضي والحراجة.

٩- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٦٤- **معلومات أساسية:** يقدم التقرير الثاني للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) الذي يرد في الوثيقة FCCC/CP/2003/2 معلومات إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال دورته التاسعة، عن التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة خلال السنة الثانية من تشغيلها، ويوصي باعتماد مؤتمر الأطراف مقررات خلال دورته التاسعة، عند الاقتضاء.

٦٥- وبالإضافة إلى التقرير السابق الذكر، الذي يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سيبلغ عن عمل المجلس التنفيذي خلال الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في إضافات هذه الوثيقة. وسوف يقدم السيد هانس يورغن شتير رئيس المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف تقريراً شفويًا.

٦٦- وبموجب المقرر ١٧/م أ-٧، ومرفقه بشأن أساليب آلية التنمية النظيفة وإجراءاتها، والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيطلب إلى مؤتمر الأطراف انتخاب خمسة أعضاء وخمسة مناوئين لفترة سنتين. وترد في الوثيقة FCCC/CP/2003/2 قائمة بالأعضاء والأعضاء المناوئين المزمع انتخابهم.

٦٧- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف استعراض تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وتقديم إرشادات عن طريق اتخاذ مقررات من بين ما تناوله التوصيات التي وضعها المجلس التنفيذي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف لتقديم اشتراكات للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدعم الأنشطة المتعلقة بالانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس لإجراء مشاورات بشأن البند، وسيطلب إلى المؤتمر النظر في أي مشروع قرار أو استنتاجات واعتمادها. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في انتخاب خمسة أعضاء وخمسة مناوئين في المجلس التنفيذي لفترة سنتين.

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)

Add.1-2 و FCCC/CP/2003/2

٩- المسائل الإدارية والمالية

(أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦٨- **معلومات أساسية:** انظر جدول الأعمال الموقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية (FCCC/SBI/2003/9).

٦٩- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٧٠- **معلومات أساسية:** انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2003/9).

٧١- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٠- مناقشات المائدة المستديرة بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

٧٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة في ترتيبات مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ. ووافقت على أن يكون يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، موعد اجتماع الجزء الرفيع الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأن تكون مناقشات المائدة المستديرة وسيلة لتبادل وجهات النظر خلال الجزء الرفيع المستوى. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من رئيسها أن ينقل إلى أعضاء المكتب قائمة بالمواضيع التي يمكن تناولها خلال مناقشات المائدة المستديرة على النحو الذي اقترحه الأطراف أثناء نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند.

٧٣- وسوف تتاح المعلومات عن مناقشات المائدة المستديرة، بما في ذلك شكلها ومواضيعها، بعد الاجتماع القادم للمكتب، وسوف تدرج في إضافة لهذه الوثيقة.

١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب

(أ) بيانات هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

(ب) بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(ج) بيانات المنظمات غير الحكومية

٧٤- سيستمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات يدي بها رؤساء هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وممثلو المنظمات الحكومية الدولية. وسيدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف.

١٢- مسائل أخرى

٧٥- سوف تعالج أية مسائل أخرى يسترعى إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١٣ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة

٧٦- معلومات أساسية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٧٧- الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧٨- يعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

(١) بعد عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، ووفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته السادسة والسابعة. وقد أُرْفِقت بهذا البند حاشية تعبر عن اقتراح قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل هذا البند بحيث يصبح عنوانه "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (انظر FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٣-٢٤).

(٢) أُدرج هذا البند، بناءً على طلب المملكة العربية السعودية، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وبعد عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة من التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة، قرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (انظر FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٣-٢٤).

(٣) أُدرج هذا البند بناءً على طلب كندا في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة من مؤتمر الأطراف. وبعد عدم تمكن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة من التوصل إلى أي استنتاج بشأن هذه المسألة، قرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية (انظر FCCC/CP/2002/7، الفقرتان ٢٣-٢٤).

(٤) التقرير الكامل المعنون *Second Report on the Adequacy of the Global Observing Systems for Climate in Support of the UNFCCC* متاح بوصفه التقرير رقم GCOS-82 على الموقع التالي:
<http://www.wmo.ch/web/gcos/gcoshome.html>

(٥) FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤.

(٦) يرد بند ذو صلة بعنوان "المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(٧) يرد مشروع القرار هذا في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.3/Add.1. ويوجد بند ذو صلة بعنوان "المسائل المتعلقة بالطاقة الأنظف أو الأقل إصداراً لغازات الدفيئة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

المرفق الأول

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة

السبت ٦ كانون الأول/ ديسمبر	الجمعة ٥ كانون الأول/ ديسمبر	الخميس ٤ كانون الأول/ ديسمبر	الأربعاء ٣ كانون الأول/ ديسمبر	الثلاثاء ٢ كانون الأول/ ديسمبر	الاثنين ١ كانون الأول/ ديسمبر	
الدورة التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين					افتتاح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف	
		الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف				افتتاح الدورة التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين
السبت ١٣ كانون الأول/ ديسمبر	الجمعة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر	الخميس ١١ كانون الأول/ ديسمبر	الأربعاء ١٠ كانون الأول/ ديسمبر	الثلاثاء ٩ كانون الأول/ ديسمبر	الاثنين ٨ كانون الأول/ ديسمبر	
/	اختتام الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والاستنتاجات	الجزء الرفيع المستوى يواصل اجتماعاته	افتتاح الجزء الرفيع المستوى	الدورة التاسعة عشرة للهيئتين الفرعيتين		

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الوثائق المعدة لمؤتمر الأطراف

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2003/1 وAdd.1
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠٢-٢٠٠٣)	FCCC/CP/2003/2 وAdd.1-2
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. تقرر مرفق البيئة العالمية	FCCC/CP/2003/3
المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2003/4
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض. التقرير المتعلق بوثائق التفويض	FCCC/CP/2003/5
حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها	FCCC/CP/2003/INF.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.	FCCC/CP/2002/7 وAdd.1-3
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. البلاغات الوطنية: قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها	FCCC/CP/2002/8
جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2003/9
جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2003/11

الوثائق الأخرى المعدة لمؤتمر الأطراف

- المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي FCCC/CP/1996/2
- مسائل أخرى. رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية FCCC/CP/2001/12
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ FCCC/SBI/2003/8
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثالثة. تقرير التجميع والتوليف عن البلاغات الوطنية الثالثة FCCC/CP/2003/7 و Add.1-4
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة عشرة المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ FCCC/SBSTA/2003/10
- القضايا المنهجية. قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة. تقرير عن بيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠١. FCCC/SBSTA/2003/14

- - - - -